

الذخيرة

الباب الثالث في الغسل وفيه فصلان الفصل الأول في أسبابه وهي سبعة عشر التقاء الختانيين وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك وتجديد الإسلام بعد البلوغ والولادة وإن كان الولد جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء فهذه أسباب الوجوب وتليها أسباب الندب وهي شهود الجمعة وشهود صلاة عيد الأضحى وشهود صلاة عيد الفطر وإحرام الحج ودخول مكة والرواح لعرفة للوقوف ومباشرة غسل الميت وانقطاع دم الاستحاضة وانقطاع دم المرأة التي شأنها ألا تحيض فإنها لا تترك الصلاة بسببه وتغتسل لانقطاعه والمقصود بالكلام ههنا الخمسة الأول غيرها نتكلم عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى وهذه الخمسة هي أسباب الجنابة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الأجنبي منك أي البعيد عن قرابتك وصحبتك ومنه المجانبه للقبائح ولما كان المتصف بهذه الأسباب بعيدا من العبادات سمي جنبا وقيل مشتقة من الجنب لأن الغالب في حصول هذه الأسباب مباشرة النساء فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسا لذلك السبب الأول في الجواهر التقاء الختانيين يوجب الغسل أو مقدار